

وتقبل البينة هنا بلا خصم الإقالة في الوالوجية وطريق قبول البينة احدي شيه امانت
ينصب القاضي وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصي لان الخصم ناهية تطبق لبقول البينة
اذا اراد المعمر ان يخرجه من شيا من يده اما اذا اراد ان يخرجه ممن مال له في يده وهو
يد المقدم البينة لا يشترط الخصم بقول البينة وان اجاز فالاجرة للمعول المنقول
في الثانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجرامضى المالك الذي اذنته واجر
المستقبل للعبد والواجب المالك ومن ثم قال بعض الفضلاء لم يظهر بنا
تعلق المصعد للتعجب ولكن يحل على صورة ما اذا استعمل الوالوجي بعد الاجارة كما شرط
التعجيل وصورة الاستعمال المذكورة في قاضي خان والسراج وقد وسع الكلام في هذه
المسئلة في الفتاوى والواجبة بالاسد عليه فليراجع الا اذا اجاز اليتيم بنصب اليتيم
عليه منقول اجرة المستتر فيه ضمير الوصي وانما كان لليتيم ان يفتخ الاجارة العاقبة عليه
من الوصي لان اجارته تكون للمعول لا للجماعة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف
اجارة ما له فانها للتجارة بليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن
التجارة كذا في الوالوجية ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه لانه استغنى به بغيره لان سيده
قلان غاصبا لا عدم خذ قوله ان الخذوة بمنزلة الجوده فلا تستحق الا بالشرط فالقول
لصاحب على الملاح ان يكلمه وبأخذ الاجر بحسبه لانه في الماحصل يدعي الملاح عليه الاجر
ينكر الا ان يكون الاجر مسلم اليعني فالقول ح قوله لا ينكر والاجر بحسب ذلك
اختلفا في كونها مشغولة او فارغة القول في فخر اجارات البزارية نص عبارتها ادعى المستاجر
انه استاجر الارض فارغة والاجرة اجرتها مستغولة بحكم الحال وقال الفضل في القول الموجه
مطلقا بخلاف المتابعين لو ادعى اجرتها الصريحة والاخر المنساق القول كدعي الصريحة وهذا القول
الموجه لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة انه ومنه يظهر لك ما في نقل المصنف من البزارية
من الخلل وقوله اصله مسئلة الطاحونة يعني ان اختلفا في جريان الماء انقطاعه والظاحونة بحكم
المال ان كان منقطعها فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول اللاجر في الخاصة
اجرتها المستاجر باكثر مما استاجر الوالوجي الخاصة اجرتها ما استاجر تصيق بالفضل
لان الاصل فيها تساو في المحيط فان لم يزيد في الدار سوا ولا اجرتها تساو حاله بحول عقد
الاجارة غيره لا يطيب لم وان خصصها واجر مع ما استاجر تساو حاله يجوز ان يعقد عليه
الاجارة

الاجارة تطيب له الزيادة وان كسر الدار ثم اجر لا يطيب له وان قال مسناة تطيب له وكذا
كل عمل قائم مدين لان الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده جملا لا مراه على الصلاح كما في
وان كركه كالتبر قال الخصاص تطيب وقال القاضي العام ابو علي المشفي اصحابنا متروكون
وبرف القرب لا تطيب له وان تيسرت الزيادة ولو استاجر بربعين صفقة وزاد في اجرتها
بواجرها باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرها باكثر ولو اجرها بخلاف جنس استاجر
به اهو في الماوي الزاهدي استاجر عبد الخدمه لان يواجره من غيره كما لا بد لان العبد ماعقل
لا يتقاد الزيادة خدمته غير مستحقة ولو استاجر ابته او ثوبا ليس لكان يواجره من غيره انتهى
وما ذكرنا يعلم في عبارة المصنف من الكمل القصور اختلفا في الخشب والاجر الا في الفتاوى
الوالوجية ولو اختلفا في باب او حشنة ادخلها في السقف فالقول رب الدار كذا نتبع
لدار ولا عرفان المستاجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذا لدار الفروض
والخلق والميزاب كما ذكرنا في الترتيب للارض ولا عرف فيه وما كان في الدار من لمن موضوع او اجر
او حشنة او ضيق او باب موضوع فهو المستاجر لانه في يده بمتركة متاع البيت وان اقاما البينة
ففي كل شيء جعلت القول فيه قول المستاجر فالبينة بنيت رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف
الظن وبن البينة بنيت من يدعي خلاف الظن والحشنة والسترة والدرج والخشب المبني في البنا
والشور العقول فيه قول رب الدار قال الامام خواجه زاد في الشور بنا على ولا هلا الكوفة
اما في عرف بلادنا فالاستاجر هو الذي يحدث الشور ولو كان في الدار كرات تخل او جماعات
كانت المستاجر ان يهاجر به ولو اسر رب الدار المستاجر ان يخصصها او يفرشها بالاجر وغير
ذلكه كان المستاجر ان يقطع كل شيء يحدث فيها مما لا يطر بالقطع في الدار لانه عين مال وليس
في قلمه ضرر لصاحب الدار واما كل شيء يصير قلمه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب اجرة
وادخلها في بناءه لا يقطع وانه كان جانيا مستعدا في صنع فلان لا يقطع ههنا وان غير جان
اولى ومتى لم يقطع يجب على رب الدار قيمته يوم الختمومة لانه يملكها يومها والمال بحسب ما علم
الامانات تنقله بصفته بالموت عن تجمل قال بعض
الفضلاء هل سمع ذلك الزيادة في الرهن على قدر الرهن او قول الظن من يدينهم قالوا ان
ما تضمن به الودعية يصح من به الرهن فعلى هذا اذامات مجملها يصح ما زاد في المظن وقد
افقئ نذكره بعض من عاصرها من اهل التبرير في الفتوى الناظر اذامات مجملها الوقف

سنة الاثنا عشر